به والثانى وبه قال الشيخ فى ط لا يقبل لانا حكمنا بحريته والزمنا باحكامها
من الحج والجهاد وغيرها فلا ينتقض ذلك برجوعه ورد بان ذلك لو اثر
لاقتضى عدم قبول اقرار من ظاهره الحريه من دون الدعوى لوجوب
ذلك عليه وحيث حكم برقه على احد الوجوه ففى بطلان تصرفاته السابقة على
الاقرار اوجه من ظهور وقوعها حال الرقيه ومن وقوعها حال الحكم بالحريه
وثالثها الفرق بين ما لم يبق اثره كالبيع والشرا وما يبقى كالنكاح فيعيد
الاول ويفيد النكاح ان كان قبل الدخول وعليه نصف المهر وان كان
بعده فسد وعليه المهر فيستوفى مما فى يده والا تبع به بعد العتق ولو كانت
المقرة الزوجة اللقيطه لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه بالغير وثبت للسيد اقل الامرين
من المسمى وعقد الامة قوله اذا ادعى اجنبى بنوته قبل اذا كان المدعى ابا وان لم
يقم بينه لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعى او عبدا مسلما او
كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا
الخ القول فى نسب الملتقط كهو فى ساير المجاهيل فاذا استلحقه من يمكن ولادته
منه لحق به لانه اقر بنسب مجهول يمكن ان يكون منه وليس فى اقراره اضرار بغيره
فيثبت اقراره ولان اقامة البينه على النسب مما تعتبر ولو لم يثبت الاستلحاق
لضاع كثير من الانساب وقد سبق فى باب النسب ما يشترط فى الاستلحاق
ولا فرق بين الملتقط وغيره لكن يستحب ان يقال للملتقط من اين لك
هذا فربما يوهم ان الالتقاط يفيد النسب وعن مالك انه ان استلحقه الملتقط
لم يلحق به لان الانسان لا ينبذ ولده ثم يلتقطه الا ان يكون ممن لا يعيش
الولد واذا لحق بغير الملتقط سلم اليه لان الاب احق بالتربيه والكفالة
من الاجنبى واستلحاق العبد والكافر كاستلحاق الحر المسلم لاشتراك الجميع

فى المقتضى وهو الاقرار بنسب مجهول يمكن ان يكون منه وليس فى اقراره
اضرار بغيره وقال بعض العامه لا يلحق بالكافر والعبد لانه محكوم باسلامه
وحريته فلا يقبل عن يقتضى اقراره خلاف ذلك ورد بان الحاقه بهما فى
النسب خاصه اما فى الدين والرقيه فلا بل يحكم بحريته واسلام ولا يثبت لهما
عليه حضانه لعدم اهليتهما لها هذا اذا وجد فى دار يحكم فيها عليه بالاسلام
والا فلا مانع من تبعيته فى الكفر للحكم بكفره وان لم يدعيه الكافر وفى
المسئلة وجهان اخران احدهما تبعيته الكافر فى الكفر تبعا للنسب لتلازمهما
والثانى وهو اختيار الشيخ فى ط الفرق بين لحوقه به بالاقرار وبالبينه
فيتبعه به فى الكفر فى الثانى دون الاول لان التبعيه اقوى من تبعيه
الدار ومجرد الدعوى مكافيه للدار فيبقى كل منهما على حاله فلا يكون دعوى الكافر
معتبره لحكم الشرع باسلام ولو ادعى المسلم بنوة من حكم بكفره تبعا للدار تبعه
فى الاسلام والحريه بخلاف الكافر هذا كله اذا كان المدعى الاب اما الام
فقيل انها كالاب لانها احد الابوين فصارت كالاب بل اولى لان جهة
اللحوق بالاب النكاح والوطء بالشبهه والمراة تشارك الرجل فيه وتختص بجهة
اخرى وهى الزنا على قول بعضهم والاظهر الفرق وانه لا يلحق الا بالبينه او التصديق
لانه يمكنها اقامه البينه على الولاده بخلاف الاب فلا يقبل قولها فيه ولهذا
لو علق حكما كالظهار والطلاق عند من اوقعه معلقا على ولادتها فقالت
ولدت لم يقع حتى يقيم البينه ولانها اذا اقرت بالنسب فكانها تجنى عليها
وعلى غيرها لانها فراش الزوج فلا ينفذ اقرارها فى حق الزوج فيبطل فى
الجميع لانه اقرار واحد لا تبعيض والفرق بينها وبين الاب لحوقه بها فى
الزنا ممنوع وفى هذا الاخير منع لان الاقرار الواحد يقبل بعض الاحكام

Copyright © King Saud University